والورم وكل داء يكون مثلها في منع السجود كما صرح به جماعة واحفر ما يوق هنا
ان من بجبهته داء يمنعه من وضع تمام الجبهة على ما يصح السجود عليه الاتيان
بما يسمى سجودا او وضعها الشيء من الجبهة على ما يصح باي نحو اتفق وامكن
فان الحفر في طريق فهو الواجب عينا والا تخير وان لم يتمكن من الاتيان بمسمى
السجود على الجبهة اصلا وجب عليه ان يسجد على احد الجبينين وهل يجب الترتيب
فيقدم اليمين على اليسار كما حكي عن بعض الاصحاب او لا فيتخير في تقديم ايهما
شاء كما عليه المعظم فيه اشكال والاحوط الاول وان كان الحكم بتعينه بعيدا وان
تعذر السجود على الجبينين فالمعظم على انه يجب عليه ان يسجد على ذقنه وقيل
يسجد على كفه وقيل يسجد على انفه والاول هو المعتمد وصرح جماعة بان المراد
بالذقن مجمع اللحيين وهل يجب كشفه من شعر اللحية او لا فيه اشكال والاحوط
الاول بل صار اليه بعض الاصحاب وصار بعض الى عدم الوجوب ولا يخلو عن قوة
وصرح بعض الاصحاب بانه لو زال الم الساجد على الجبينين او على الذقن لم يجب
عليه الاستدراك ان كان ذلك بعد اكمال الذكر والا فيجب الاستدراك وان تعذر
السجود على الذقن اومأ وقيل يومي بما يمكنه من الانحناء او بالراس او بالعين
وان لم يتمكن احتمل سقوط الصلوة وان اكتفى بالاخطار بالبال فهو احوط وما
ذكره من الاحتياط جيد وقيل المراد بالعذر هنا المشقة الشديدة التي لا يتحمل عادة
وان امكن تحملها بعسر وهو جيد ويستحب ان يكبر للسجود قائما ولا يجب ذلك
واذا فرغ من التكبير اهوى الى السجود وهل يجوز ان يكبر حال الهوي بحيث يبلغ
اخر التكبير اول السجود او لا صرح جماعة بالاول ولا باس به ولكن الافضل الثاني

ويستحب

بلغ

ويستحب رفع اليدين في هذا التكبير ولا يجب وقيل يستحب الاتيان به جزما
من غير مد وحكي عن بعض القول بانه يتخير بين المد والجزم ويستحب التكبير
ايضا بعد رفع الراس من كل من السجدتين معتدلا وقبل الهوي الى السجدة الثانية
جالسا وهل يجوز الاتيان به حين الارتفاع قبل الجلوس وحين الهوي او لا
صرح بعض الاصحاب بالاول وهل هذه التكبيرات الاربع من مكملات السجود
وشرايطها المستحبة او هي اذكار مخصوصة في محال مخصوصة كالقنوت لم اجد
دليلا يعتد به على احد الامرين ويستحب ان يكون موضع سجوده مساويا بالموقف
وزاد بعض فقال او اخفض وتبعه اخر وقال يكره كون مسجد الجبهة ارفع و
الحق جماعة بالجبهة في استحباب التساوي ساير المساجد ويستحب في السجود
الارغام بل صرح جماعة بانه من السنن الاكيدة وهو في اللغة على ما يستفاد من جماعة
الصاق الانف بالتراب وقيل والمراد به هنا السجود عليه وليس ذلك شرطا في
صحة الصلوة وربما يستفاد من بعض الاصحاب كونه شرطا وصرح جماعة بانه يتادى
بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد وبانه
يجزي اصابة الانف باي جزء اتفق ولا يتعين الاعلى وهو الذي يلي الحاجبين
وحكي عن بعض الاصحاب تعينه والاول عندي لا يخلو عن قوة ولكن الثاني احوط
واولى كما صرح به بعضهم ويستحب اذا اهوى للسجود بعد رفع راسه من الركوع
ان يبتدي بوضع يديه على الارض يتلقاها بهما قبل ركبتيه ولا يجب ذلك وقيل
يستحب تقديم اليمنى على اليسرى في الوضع وقيل يستحب وضعهما معا وقيل
يكون اول ما يقع على الارض يداه ثم ركبتاه ثم جبهته ثم انفه ومراعاته حسن وقيل

Copyright @ King Saud University